

ثلاث رسائل في الصلاة



- كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- هي وجوب أداء الصلاة في الجماعة .
- أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع ؟

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

طبع ونشر

الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة أوقاف العاصمة القطرية الرياض - العربية


الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة العاشرة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ثلاث رسائل في الصلاة



- كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- في وجوب أداء الصلاة في الجماعة .
- أين يضع المصلي يديه في الصلاة بعد الرفع من الركوع ؟

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة العاشرة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الترناسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة العاشرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

② الترناسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية / إنشاء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
ثلاث مسائل في الصلاة / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ط ١٠ -

الرياض، ١٤٢٨هـ

٥٦ ص ١٧ × ١٢ سم

ردمك: ٣ - ٤١٦ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - العنوان

١٤٢٨/٧٧٨٦

١ - الصلاة

ديوي ٢٥٢.٥

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٧٨٦

ردمك: ٣ - ٤١٦ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاث رسائل في الصلاة

- الرسالة الأولى: كيفية صلاة النبي ﷺ .
- الرسالة الثانية: في وجوب أداء الصلاة في الجماعة .
- الرسالة الثالثة: أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الأولى

كيفية صلاة النبي ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله محمد، وآله وصحبه، أما بعد :

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ
أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل
من يطلع عليها في التأسى به ﷺ في ذلك؛ لقوله
ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .
والى القارىء بيان ذلك :

١ - يسبغ الوضوء : وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛
عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾
[المائدة : ٦] ، وقول النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » .

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي : الكعبة - أينما كان ، بجميع بدنه ، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة ، ولا ينطق بلسانه بالنية ؛ لأن النطق باللسان غير مشروع ، بل هو بدعة ؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ، ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل

مستثناة معلومة، موضحة في كتب أهل العلم .

٣ - يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً : (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى محل سجوده .

٤ - يرفع يديه عند التكبيرة إلى حدو منكبيه، أو إلى حبال أذنيه .

٥ - يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر، وقبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه رضي الله عنهما .

٦ - يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي

الله عنه ، عن النبي ﷺ . وإن شاء قال بدلاً من ذلك :
« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى
جدك ، ولا إله غيرك » ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ،
وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي
ﷺ فلا بأس ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا
تارة ؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع ، ثم يقول : (أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم)
ويقرأ سورة الفاتحة ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب » ، ويقول بعدها : (آمين)
جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في السرية ، ثم يقرأ
ما تيسر من القرآن ، والأفضل : أن تكون القراءة في
الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي
الفجر من طوالة ، وفي المغرب من قصاره ، وفي
بعض الأحيان من طوالة ، أو أوساطه - أعني : في

المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر .

٧ - يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حياض ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول : (سبحان ربي العظيم)، والأفضل : أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) .

٨ - يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه، قائلاً : (سمع الله لمن حمده)، إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه : (ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد) .

وإن زاد بعد ذلك : (أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجح منك الجحد) فهو حسن ؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة . أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع : (ربنا ولك الحمد) . . . إلى آخر ما تقدم . ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره ، كما فعل في قيامه قبل الركوع ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر ، وسهل ابن سعد رضي الله عنهما .

٩ - يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه ، إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه ، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامماً أصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ،

والركبتين، ويطون أصابع الرجلين، ويقول :
 (سبحان ربي الأعلى) ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر،
 ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا
 وبحمدك، اللهم اغفر لي)، ويكثر من الدعاء ؛ لقول
 النبي ﷺ : « ... فأما الركوع فعظموا فيه الرب،
 وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب
 لكم »، وقوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه
 وهو ساجد، فأكثروا الدعاء » رواهما مسلم في
 صحيحه، ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من
 خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو
 نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويطنه عن فخذه،
 وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض ؛ لقول
 النبي ﷺ : « اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم
 ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه .

١٠ - يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه، ويقول : (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني)، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع، وبين السجدين .

١١ - يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى .

١٢ - يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى : جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء .

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له : أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته؛ لقول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا » الحديث متفق عليه .

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية - أي : ركعتين؛ كصلاة الفجر، والجمعة، والعيد - جلس بعد رفعه من

السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى ، مفترشاً رجله اليسرى ، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة ، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه ، وعند الدعاء ، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن ؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس ، وهو : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، ثم يقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ،

إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد .

ويستعبد بالله من أربع فيقول :

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة؛ لعنوم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه الشاهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو »، وفي لفظ آخر : « ثم يتخير من المسألة ما شاء »، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلًا : (السلام عليكم

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية - كالمغرب - أو

رباعية - كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يقرأ التشهد

المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبي ﷺ ، ثم ينهض

قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو

منكبيه، قائلاً : (الله أكبر) ، ويضعهما - أي :

يديه - على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط،

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن

الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس ؛ لثبوت ما يدل

على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي

الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

الأول فلا بأس ؛ لأنه مستحب وليس بواجب في

التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب،

وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي

على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء .

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره :
 (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال :
 كان أكثر دعاء النبي ﷺ : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً، وأضعافاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض، ناصباً رجله اليمنى؛
 لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً : (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) ويستغفر الله ثلاثاً، ويقول :

(اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا
الجلال والإكرام، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا
حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا
معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله
إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله
الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون)، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده
مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة :
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، وهو على كل شيء قدير)، ويقرأ (آية
الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق)
و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب
تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات : بعد صلاة

الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام). ثم يأتي بالأذكار المذكورة؛ كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي: قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد

صلاة المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ،
وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة ،
وهذه الركعات تسمى : الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ كان
يحافظ عليها في الحضر ، أما في السفر فكان يتركها
إلا سنة الفجر والوتر ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام
يحافظ عليهما حضراً وسفراً ، ولنا فيه أسوة حسنة ؛
لقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .

والأفضل : أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في
البيت ، فإن صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ ؛ لقول النبي
ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة
المكتوبة » ، متفق على صحته .

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول

الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا .

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ : « رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر » رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » رواه البخاري .

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛
لقوله ﷺ: « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع
بعدها حرّمه الله تعالى على النار » رواه الإمام أحمد،
وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله
عنها .

والمعنى : أنه يزيد على السنة الراجعة ركعتين بعد
الظهر؛ لأن السنة الراجعة أربع قبلها واثنان بعدها،
فإذا زاد اثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة
رضي الله عنها .

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد
ابن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى
يوم الدين .

الرسالة الثانية

في وجوب أداء الصلاة في الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، وفقهم الله لما فيه رضاه، وتنظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه، آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :
فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك - فوجب عليّ أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التشبيه على ذلك والتحذير منه؛ لكونه منكراً ظاهراً لا يجوز السكوت

عليه . ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عَظُمَ الله شأنه في كتابه العظيم ، وعظم شأنه رسوله الكريم ، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم . ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم ، وعظم شأنها ، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة ، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين ، فقال تعالى في كتابه المبين :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَكُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها ، وتعظيمه لها ، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها؟ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة ،

والمشاركة للمصلين في صلاتهم ، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه : ﴿ . . . وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّكْعَيْنِ ﴾ [البقرة: ٤٣] لكونه قد أمر بإقامتها أول الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَآتَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] .

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب ، وشدة الخوف فكيف بحال السلم ؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة ، لكان المصافون للعدو ، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة ، فلما لم يقع ذلك ، عَلِمَ أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات ،

وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :
 عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة
 فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي
 برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
 الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » الحديث ، وفي
 مسند الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال : « لولا ما في
 البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم » ، وفي
 صحيح مسلم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،
 قال : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق
 قد علم نفاقه ، أو مريض . إن كان المريض ليمشي
 بين رجلين حتى يأتي الصلاة) ، وقال : (إن رسول
 الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى
 الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) ، وفيه أيضاً عنه

قال : (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لبيك ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) ، وفي صحيح مسلم أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال

له النبي ﷺ : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال نعم، قال : « فأجب »، وضح عنه ﷺ أنه قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما هو العذر؟ قال : خوف أو مرض .

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين؛ امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة، من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال

تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا
 قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ
 إِلَّا قَلِيلًا ۝ ﴾ [مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ
 وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا] [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم
 أسباب تركها بالكلية . ومعلوم أن ترك الصلاة كفر
 وضلال وخروج عن دائرة الإسلام ؛ لقول النبي ﷺ :
 « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » خرجه
 مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، وقال
 ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها
 فقد كفر » رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع
 بإسناد صحيح .

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة،
 ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله

والتحذير من تركها - كثيرة ومعلومة .
 فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في
 أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع
 إخوانه في الجماعة في بيوت الله؛ طاعةً لله سبحانه
 ورسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه .
 ومتى ظهر الحق واتضح أدلته، لم يجر لأحد
 أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه
 وتعالى يقول: ﴿ فَإِنْ كُنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
 [النساء: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿ فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
 أليم ﴾ [النور: ٦٣] .

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد
 الكبيرة، والمصالح الجمّة، ومن أوضح ذلك

التعارف، والتعاون على البر والتقوى، والثواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥] ، وقال فيهم عز وجل : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٣٧] وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ

وَالْكَفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ
 وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ [التوبة : ٦٧ ، ٦٨] ، وقال
 سبحانه في حقهم : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ
 نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهَدَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ
 الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ
 كَارِهُِونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ
 كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ [التوبة : ٥٤ ، ٥٥] .

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة
 هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم وفي ثقافتهم
 عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى
 لا يحشر معهم ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه
 قال : « أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء
 وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو

حبوا « متفق على صحته، وقال عليه السلام : « من تشبه
بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن .

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا
والآخرة، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد
كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الرسالة الثالثة

أين يضع المصلي يديه
بعد الرفع من الركوع ؟

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،
وعلى آله وأصحابه ، أما بعد :

فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع
اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع - فرأيت أن
أجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط ؛ نصحاً
للمسلمين ، وإيضاحاً للحق ، وكشفاً للشبهة ، ونشراً
للسنة ، فأقول :

قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على
أنه كان يقبض يمينه على شماله إذا كان قائماً في

الصلاة، كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . انتهى المقصود .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده : أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي

في حال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود : أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد : أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحتها السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام ، فعُلم أنه المراد من حديث سهل .

وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - التفريق بينهما ، ومن فرق فعليه الدليل ، وقد ثبت في حديث وائل بن حُجر عند النسائي بإسناد صحيح ، أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله ، وفي رواية له أيضاً ولأبي داود بإسناد صحيح : عن

وائل، أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة أنفاً ما نصه: قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: في حال القيام، قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي، قوله: (على ذراعه) أيهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى

على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، والرُّشغ : بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف، وسيأتي أثر عليّ نحوه في أواخر الصلاة، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل (أنه وضعهما على صدره)، والبخاري (عند صدره)، وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه، وهُلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف، واعترض الداني في أطراف الموطأ، فقال هذا معلوم؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورُدَّ : بأن أبا حازم لو لم يقل : (لا أعلمه . . . إلخ) لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول

الصحابي : (كنا نؤمر بكذا) بصرف بظاهره إلى من له الأمر ، وهو النبي ﷺ ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة : (كنا نؤمر بقضاء الصوم) فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ ، وأطلق البيهقي : أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل . والله أعلم .

وقد ورد في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى ، فتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى) إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله : (لا أعلمه . . . إلخ) ، والجواب : أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له

مرفوع، وإنما يقال : له حكم الرفع .
 قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة
 السائل الذليل، وهو أمتنع من العبث وأقرب إلى
 الخشوع، وكان البخاري رحمه الله لاحظ ذلك، فعقبه
 بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب
 موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء
 جعل يديه عليه .

قال ابن عبد البر : (لم يأت عن النبي ﷺ فيه
 خلاف)، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين،
 وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن
 المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن
 مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه
 التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره
 الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك

متعمداً لقصد الراحة) انتهى المقصود من كلام الحافظ، وهو كافٍ شافٍ في بيان ما ورد في هذه المسألة، وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء، ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين، وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني، وصاحب الفروع، وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجهاً شرعياً، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له؛ لكونه مخالفاً للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه، كما

نص عليه أهل العلم .

أما ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين - أعني : قبل الركوع وبعده - ولا شك أن هذا القول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف، وقد دل حديث وائل بن حجر، وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة، وقد ذكرهما الحافظ، كما تقدم، وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما، أخرج الأول - أعني : حديث وائل - الإمام ابن خزيمة رحمه الله وصححه، كما ذكره العلامة الشوكاني في (النيل)، وأخرج الثاني - أعني : حديث هلب - الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن، وأخرج أبو داود رحمه الله، عن طاووس،

عن النبي ﷺ ما يوافق حديث وائل وهلب، وهو مرسل جيد، فإن قلت : قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه : أن السنة وضع اليدين تحت السرة، فالجواب : أنه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رحمه الله، وسبب ضعفه : أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ويقال : الواسطي، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يُحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم، وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)؛ لأن في إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق المذكور، وقد عُرِفَ حاله، وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) - بعد كلام سبق - ما نصه :

(فمرسل طاووس ، وحديث هلب ، وحديث وائل ابن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر ، وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث) انتهى .

والأمر كما قال رحمه الله ؛ للأحاديث المذكورة .
فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه : (صفة صلاة النبي ﷺ) ص (١٤٥) من الطبعة السادسة ما نصه :
(ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام - يعني بذلك : القيام بعد الركوع - بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم

يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم)
انتهى .

والجواب عن ذلك أن يقال : نعم، قد ذكر أخونا
العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور
ما ذكر .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى
في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر لم
يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو
مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدمة ذكرها، ولست
أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة،
زاده الله علماً وتوفيقاً، ولكنه قد غلط في هذه
المسألة غلطاً بيناً، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك،
كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : (ما منا إلا)

زاد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر) يعني :
 النبي ﷺ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده، وليس
 ذلك بغض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل
 هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك
 السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد : إن أصاب
 فله أجران، وإن أخطأ فله أجر .

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة :
 حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما
 اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على
 اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛
 لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه .
 ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على
 ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من
 الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا : أن

السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المرادة في حديث سهل وهذا واضح جداً .

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي ﷺ يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة، خرجه النسائي بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال .

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا: أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ

ابن حجر ، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع
وبعده ، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت
يجب المصير إليه .

أما قول أخينا العلامة : (إنه لم يرد مطلقاً في
شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ، ولو كان له
أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد) .

فجوابه : أن يقال : ليس الأمر كذلك ، بل قد ورد
ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما ، كما
تقدم ، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها
الدليل الصحيح المبين لذلك ، وأما قوله وفقه الله :
(ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد
من أئمة الحديث فيما أعلم) .

فجوابه : أن يقال : هذا غريب جداً ، وما الذي
يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله ؟ بل

الصواب : أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنقل إلينا، كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض، وأقره الحافظ، ولا نعلم عن غيره خلافه .

فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم، فإله يغفر لنا وله، ويعاملنا جميعاً بعفوه، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، وهو بحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه .

تنبيه هام

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده - كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحداً صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهاها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في (النيل)، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون

على البر والتقوى ، وإيضاح الحق بدليله ، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض ، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر ؛ لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً ، وأن لا يتفرقوا ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . . . » .

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال ، ولا شك أن ذلك

منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على الجميع
التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء
المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية، فقد كان
أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم والعلماء بعدهم
رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا
يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجراً؛ لأن هدف كل
واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم
اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضل
أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم
الصلاة خلفه .

فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله
سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا
في التمسك بالحق والدعوة إليه، والتناصح فيما
بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء

من بعضنا البعض والتهاجر من بعضنا البعض .
المحبة والأخوة الإيمانية وعدم التقاطع والتهاجر من بعضنا البعض .
أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على أن
فيحمله اجتهاده على أساسه الحسن وتوفيقاً ، وأن يمتنع
فإنسأل الله بأسمائه المسلمين هداية وتوفيقاً ، وأن يمتنع
يريدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقاً ، وأن يمتنع
جميعاً الفقه في ذلك والقادر عليه ، ومن اهتدى بهداه
إليه ، إنه ولي ذلك وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه
على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه
وعظم سنته إلى يوم الدين .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الرسالة الأولى	٥
كيفية صلاة النبي ﷺ	٥
الرسالة الثانية	٢٣
في وجوب أداء الصلاة في الجماعة	٢٣
الرسالة الثالثة	٢٥
أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟	٢٥

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

رقم	الاسم	الرياض		الهاتف
		مباشرة	تحويلة	
١	سماعة المفتي العام الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧
٢	معالي الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن العميد	٤٥٨٠٧٣١	٢٢٢١	٥٥٨١٤٥٥
٣	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٠٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨
٤	معالي الشيخ / د. أحمد بن علي سير المارمكي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٢٥٦	٥٥٤٢٢٥٢
٥	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٤٥٨٢٤٥٥
٦	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد الحنين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٢
٧	معالي الشيخ / د. سعد بن ناصر الشثري	٤٥٩١٣٢٩	٢٣٥٣	٥٥٦٣٨٩٤
٨	معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٩٩٥٢	٢١٠٠	٥٥٦١٠٥٨
٩	الفضيلة الشيخ / عبدالعزیز بن محمد الداود	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢١٦	

الرناسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

السنترال ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

السنترال ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

السنترال ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

الرجوع للطب والبحر الطبي والإله

أ - الرياض

الستيزال: ٤٥٩٥٥٥٥ - الريمز البريدي: ١١١٣١

فاكسملي: ٤٥٩٦٢٩٢ - تلاكسس: ٤٠٣٠٩٠

٤٥٩٦٩٤٣ - إقتاء إس جي

ب - مكة المكرمة

الستيزال: ٥٥٨٩٨٢٥

٥٥٨٩٨٢٤ فاكس: ٥٥٨٨٧٨٧

الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

ستيزال: ٥٥٨٨٠٠٧

ج - الطائف

الستيزال: ٧٣٢٠٩٠٠ فاكسملي: ٧٣٢٣٣٨٠

٧٣٦٩٤١٦

تلاكسس: ٧٥٠٣٦٧